

4077 - حكم من حلف على أن لا يفعل شيئاً ففعله عامداً - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته هو انني حلفت ووضعت يدي في كتاب الله بانني لا افعل كذا ولكن آآ بعملية غير ارادتي وقعت في العمل وتكررت

مني مرتين. والان بعد مضي زمن كثير ندمت اشد الندم على ما فعلت. ثم تبت الى ربي رغم - 00:00:00

انني لا اقصر في امر من امور الله والله على ما اقول شهيد. فماذا افعل؟ افيدوني جزاكم الله عني خير الجزاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله. وامينه على وحيه وصفوته من خلقه. نبينا وامامنا وسيدنا محمد

ابن عبد الله - 00:00:20

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد بين الله سبحانه وتعالى حكم اليمين. فاذا حلف الانسان انه لا يفعل كذا سواء وضع

يده المصحف المهم اذا حلف انه لا يفعل كذا ففعله عن اختياره الى ناسيا - 00:00:43

ولا مكرها بل باختياره فان عليك كفارة يمين. لقول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغة ايمانكم ولكن يؤاخذهم مع الايمان فكفارته

اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:01:08

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانه اذا حلفتם واحفظوا ايمانكم الاية فالله سبحانه بين لنا ان هذا المكروه هو كفارة

الجميع فاذا قال الانسان والله لا اكلم فلانا - 00:01:28

فوالله لا ازور فلانا فوالله لا اكل طعام فلان او ما اشبه ذلك ثم فعل ذلك الناس ذاكرا مختارا فان عليه كفارة اليمين لا المذكورة انفا

واعطاء معاشره المساكين نصف ساعة من قوت البلد لكل واحد. يقدر بنحو نحو كيلو ونص - 00:01:46

سواء كان رز او يري او حمضة او تمر او غير ذلك من قوت البهل يتصدق بنص عن من قوت بلده او يكسوه كسوة تجزئه بالصلاة

كقميص او اذا ورد لكل واحد - 00:02:14

او يعتق عبدا مؤمنا او امرة مؤمنة فان عجز عن ذلك صار ثلاثة ايام هذه كفارة اليمين وينبغي ان تكون متتابعة كما قال المسعود

رضي الله عنه. لا وهكذا لو قال والله - 00:02:30

لافعلن كذا وكذا والله لاكلمن فلانا والله لا زورن فلم يفعل في الحد الذي حده بالنية فعليه كفارة اليمين ينوي انه يزوره في اليوم

الفلاني او الليلة الفلانية او يحدد ذلك بلفظ ويقول والله لا زرن فلانا هذا اليوم او هذه الليلة فلم يفعل فعليك مثل ما لو قال والله لا

ازوره والله لا اكلمه ثم فعل. نعم - 00:02:52

- 00:03:22